

المصدر : عكاظ
التاريخ : 27-09-2005
العدد : 14276
الصفحات : 2
المسلسل : 5

مجلس الوزراء برئاسة الملك يوافق على نظام العمل الجديد

وجوب استقطاب السعوديين وتدريبهم بما نسبته ٧٥٪ في كل منشأة

وايس (جدة)

أطلع المجلس على نتائج مباحثاته حفظه الله مع أخويه فخامة الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية اليمنية وفخامة الرئيس عمر حسن المشيسير رئيس جمهورية السودان التي تركزت على كل ما من شأنه تعزيز سبل التعاون بين المملكة واليمن والسودان وبما يعود بالخير على الأمة عامة الى جانب بحث مجمل التطورات على صعيد المنطقة والعالم .

وفي الشأن الفلسطيني أكد المجلس أن التصعيد الإسرائيلي وأعمال العنف والإرهاب التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين تهدف الى إحباط التقدم على طريق السلام وتقتضي أن يخرج المجتمع الدولي عن صمته تجاه هذا الصلف الإسرائيلي المستمر .

وفيما يخص الأوضاع في العراق أعرب المجلس عن أملة في أن يدرك الجميع أن مصلحة المنطقة هي في بقاء العراق كيانا سياسيا عربيا إسلاميا موحدا ممثلا لجميع أبنائه وطوائفه ويمتأني عن التدخل في شؤونه الداخلية .

وأتهى الوزير اياد بن أمين مدني بيانه مقيدا أن المجلس اطلع على جملة من الأمور المحلية وجدول الأعمال وكان مما اتخذ من قرارات ما يلي :

أولا: بعد الاطلاع على مرفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 9

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن

عبد العزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر السلام في محافظة جدة .

وأعرب حفظه الله في بداية الجلسة عن تقديره لقيادة الدول الشقيقة والصديقة ومختلف الشخصيات ومسؤولي المنظمات والهيئات العربية والإسلامية والدولية على ما أبوه من مشاعر صادقة تجاه المملكة العربية السعودية وهي تحتفي بيومها الوطني الخامس والسبعين وأن ما جسده تلك المشاعر هو دليل على مكانة المملكة في قلوب الأشقاء والأصدقاء التي جاءت بفضل الله ثم بالنهج المعتدل لهذه البلاد منذ تأسيسها على يدي جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود طيب الله تراه .

وأفاد وزير الثقافة والإعلام الأستاذ اياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس استمع ويتوجه حريم الى ايجاز من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام عن مشاركته في الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين في نيويورك ولقاءات ومشاورات سموه مع العديد من زعماء نول العالم .

وبين وزير الثقافة والإعلام أن خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز

■ للمرأة حق العمل في كل المجالات بما يتفق مع طبيعتها.. واجازة الوضع ١٠ أسابيع

■ إلزام الوزارة بتوفير وحدات للتوظيف لخدمة طالبي العمل دون مقابل

■ منشآت الـ ٥٠ عاملة فأكثر ملزمة بتوفير مربيات لرعاية أطفال العاملات

■ كل مؤسسة عمالها ٢٥ فأكثر ملزمة بـ ٤٪ للمعوقين المؤهلين مهنيا

■ مكافأة نهاية الخدمة تحتسب على الأجر الأساسي مع الزيادات المستحقة الأخرى

الاربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع والأسابيع الستة اللاحقة له كما أوجب النظام على صاحب العمل الذي يشغل ٥٠ عاملة فأكثر أن يبني مكانا متناسبا يتوافق فيه العدد الكافي من المربيات لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات .

٥- إلزام النظام وزارة العمل بتوفير وحدات للتوظيف دون مقابل تهدف الى مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة ومساعدة أصحاب العمل في إيجاد العمال المناسبين وإجازة النظام لكل مواطن في سن العمل وقادر على العمل ورغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف كما أوجب على كل صاحب عمل أن يرسل الى مكتب العمل المختص بيانا بالأعمال الشاغرة والمستحقة لديه وأنوعها ومكانها والأجر المخصص لها والشروط اللازم توافرها لشغلها .

٦- وضع النظام مكافأة مفصلة لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة تنطلق في جزء منها من الأجر الأساسي للعامل مضاف

١٢/١٥ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـمقرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية أذربيجان بما يخدم البلدين في مجالات مختلفة ثنائيا وإقليميا ودوليا .

ثالثا: بعد الإطلاع على مشروع نظام العمل الجديد وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٤٨/٤٨ وتاريخ ٢٩/١٠/٤٢٥٥هـمقرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار اليه بالصيغة المرفقة بالقرار .

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ومن أبرز ملامح هذا النظام ما يلي:

١- جاء النظام بنص ذي طابع عام يبرز هدفا تسعى الدولة لتحقيقه وهو احلال العمالة السعودية محل العمالة الوافدة حيث جاء فيه أن العمل حق للمواطن لايجوز لغيره ممارسته الا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في النظام .

٢- أوجب النظام الجديد

على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها وأيا كان عدد العاملين فيها العمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم وتوفير وسائل استمرارهم في العمل واتاحة الفرصة المناسبة لهم لاثبات صلاحيتهم للعمل عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكولة اليهم كما أوجب النظام ألا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥ في المائة من مجموع عماله وأجاز لوزير العمل في حالة عدم توافر الكفاءات الفنية أو المؤهلات الدراسية أو تعذر اشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض تلك النسبة مؤقتا .

٣- إلزام النظام كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملا فأكثر وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيا أن يشغل ٤ في المائة على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيا .

٤- إجازة النظام للمرأة العمل في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها على أن يكون لها الحق في اجازة وضع لمدة الاسابيع

وتاريخ ١٢/١٠/١٤٢٦هـ وذلك باضافة وكيل وزارة الداخلية الدكتور أحمد بن محمد السالم عضوا في مجلس ادارة الهيئة .

ثانيا: بعد الإطلاع على مرفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم

سادسا: بعد الاطلاع على مرفعه معالي رئيس هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة استئناف تظفر في منازعات الاوراق المالية التي نصت عليها الفقرة (ز) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تشكيل اللجنة المشار اليها لمدّة ثلاث سنوات اعتبارا من نفاذ هذا القرار وذلك على النحو التالي:

- ١- الأستاذ أحمد بن محمد الخويطر من وزارة المالية رئيسا
- ٢- الامير عبدالرحمن بن محمد بن عياف آل مقرن من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء عضوا
- ٣- الأستاذ فلاح بن علي المنصور من وزارة التجارة والصناعة عضوا
- سابعاً: وافق مجلس الوزراء على نقل وتعيين بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:
- ١- نقل حسان بن فضل محضار عقيل الذي يشغل وظيفة وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط المساعد للشؤون المالية والادارية بالمرتبة الرابعة عشرة التي وزارة التجارة والصناعة وتعيينه على وظيفة وكيل الوزارة للتجارة الداخلية بالمرتبة الخامسة عشرة
- ٢- تعيين سعد بن عبدالرحمن بن سعد بالمرتبة الرابعة عشرة بامارة منطقة الرياض

المشار اليه والاعلان عن المساهمة» التمهيش على الصك وسجله في كتابية العدل أو المحكمة المعنية» بحسب الاحوال» بما يفيد أن الارض تحت المساهمة وذلك وفق البية تتفق عليها وزارة العدل وهيئة السوق المالية تضمن عدم التصرف في الارض خلال مدة المساهمة.

أما اذا توفي مالك الارض أو زالت أهليته الشرعية يحكم من المحكمة المختصة فان مدير ادارة الصندوق الاستثماري يقوم مقامه فيما يتعلق ببيع الارض واقرارها ونحو ذلك واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية المساهمة.

سادسا: تقوم وزارة التجارة والصناعة بمراقبة المساهمات العقارية القائمة حاليا ومتابعتها حتى تتم تصفيتها بما يحفظ حقوق المساهمين وذلك بالتعاون مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لاختيار مراجعي حسابات لتدقيق كل مساهمة.

سابعاً: يصدر وزير التجارة والصناعة ورئيس هيئة السوق المالية «كل بحسب اختصاصيه» القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط.

خامسا: بعد الاطلاع على مرفعه معالي وزير النقل رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للموانئ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اضافة المؤسسة العامة للموانئ الى عضوية اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ وتاريخ ١٤٠٥/٣/١١هـ وهي لجنة دائمة لقانون البحر من مهامها جمع الاظلمة البحرية واقتراح تطويرها.

د-موافقة وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة أو اللجان التي يشكلها من أصحاب الخبرة والاختصاص في شأن تقدير قيمة الارض.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في البند «ثانياً» من هذا القرار يجب أن يكون للوحدات العقارية المطروحة للمساهمة رخصة بناء سارية المفعول صادرة من الامانة أو البلدية المختصة ودراسة من مكتب استشاري معتمد تبين فيها كلفة البناء وخصمه والخدمات المتعلقة به.

رابعاً: يتقدم من صدر في شأن مساهمته موافقة من وزارة التجارة والصناعة «قبل الاعلان عنها» الى هيئة السوق المالية يطلب فتح صندوق استثماري باسم المساهمة وفقاً لنظام السوق المالية ولو اتمه.

خامساً: يجب على مالك الارض «قبل فتح الصندوق

اليه الزيادات المستحقة الاخرى كالممولات أو النسب المؤتمة من المبيعات أو الارياب وغير ذلك مما ورد ذكره تفصيلا في النظام.

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة بشأن الضوابط والاجراءات المقترحة لتنظيم الترخيص للمساهمات العقارية قرر مجلس الوزراء الموافقة على التنظيم المشار اليه ومن أهم ملاحظه ما يلي:

أولاً: لا يجوز طرح أي مساهمة عقارية من أي نوع أو جمع أموال لها أو الاعلان عنها أو الموافقة عليها الا بعد استيفاء الاجراءات والشروط الواردة في هذه الضوابط.

ثانياً: يشترط موافقة وزارة التجارة والصناعة «من حيث المبدأ» على المساهمة العقارية بعد التحقق من ما يلي:

أ - أن تكون أرض المساهمة مملوكة بصك شرعي ساري المفعول ثابتة سلامته وما بني عليه وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي وذلك بموجب افادة رسمية صادرة من الجهة التي أصدرته.

ب- أن يكون صك الارض بتاسيم المبتدعم يطلب طرح المساهمة والأقل ملكيته في المساهمة عن (٢٠ في المائة) من قيمتها.

ج - أن تكون الارض موافقا على تخطيطها بإفادة رسمية من الامانة أو البلدية المختصة على أن تشمل الافادة على رقم قرار الموافقة على الاعتماد وتاريخه.

المصدر : عكاظ

التاريخ : 27-09-2005 العدد : 14276

الصفحات : 2 المسلسل : 5

ضوابط واجراءات تنظيم الترخيص للمساهمات العقارية

- لا يجوز طرح أي مساهمة عقارية أو جمع أموال أو الاعلان عنها الا بعد استيفاء الشروط
- ملكية الأرض بصك شرعي ساري المفعول باسم المتقدم الذي لا تقل ملكيته
- في المساهمة عن ٢٠٪ وموافقة الأمانة على التخطيط بإفادة رسمية
- الموافقة على توصية لجنة تقدير قيمة الأرض
- رخصة البناء سارية المفعول ودراسة من مكتب استشاري
- فتح صندوق استثماري باسم المساهمة وفق نظام السوق المالية
- وزارة التجارة تراقب المساهمات العقارية بالتعاون مع هيئة المحاسبين لتصفيتها